

إفافة العواء

[190] [وإن أراد الثالث، وهو أن يكون المقصود الاىصال الخارجى، ويكون القىء راجعا إلى الطلب، فهو اىضا باطل قطعا، لان التكلىف راجع إلى طلب المقدمة على فرض وجود ذىها، وهو طلب الحاصل. واىضا يلزم التفكىك بين وجوب المقدمة ووجوب ذىها فى الاشراف والاطلاق، وكذا يلزم عدم كون العصاة مكلفىن بالمقدمة. وبالجمله هذا الاحتمال اىضا لا ىنبغى ان ىسند إلیه (قدس سره) ولا إلى اءء من العقلاء. وإن اراد الرابع، وهو ان يكون القىء فى هذا الفرض راجعا إلى المطلوب، فىرد علیه امور: (ااءها) - ان لا يكون ممثلا للامر المقدمى، الا بعد اءىان ذى المقدمة. وقضىة الوجدان خلاف ذلك. (ءانىها) - أن لا ءحصل الطهارة بالوضوء والغسل، إلا بعد اءىان الصلاة، لان الطهارة لا ءحصل الا بعد امءثال الامر المقدمى. والمفروض] = مطابق لما اءءاره، لا أنه إذا اءءار اءءهما ىنقلب العنوان، وىصىر عنوانا آءر. ان قلت: لا ىخلو العنوان المءكور من ان يكون إما واءبا غير معلول للغير، وإما ممكنا معلولا لغيره، فعلى الاول ىلزم ءعدد القءماء، وعلى الثانى هو يكون معلولا لمنشأ انءزاعه لا محالة. قلت (أولا): إن هذه العناوىن لىست اشاء موجودة فى قبال الموجدات، ءءى ىلزم بوجوءها ازلا ءعدد القءماء، بل هى نظىر مفهوم الامكان للممكنات، والامءناع للمءنعات و (ءانىا): أن العناوىن المءكورة منءزعة من المفاهىم الموجدوة فى الذهن الكاشفة عن الخارج معلولة لعلم البارى - جل شأنه - وكىف كان لا نءعقل كونها معلولة لما لىس بموجد اصلا. ونظىر ذلك كل عنوان ىنءزع من موجدات مسءقبلة، كقبلىة الیوم من الغء وامءاله.
